

الى يوم التلق **فصل** والشفعة  
 واجبة بالخالطة دون  
 الجوار فيما ينقسم دون  
 ما لا ينقسم في كل ما لا  
 ينقل من الارض كالعقار  
 وغيره باثمن الذي وقع  
 عليه البيع وهي علي  
 الفور فان اخرها مع  
 القدر في عليها بطلت

بمادة وهي مضمونة  
 على المستعير بقيمتها يوم  
 تلفها **فصل** ومن غصب  
 مالا لاحد لزمه رده وار  
 بش نقيه واجرة مثله  
 فان تلف ضمنه بهشاه  
 ان كان له مثل او بقيته  
 ان لم يكن له مثل اكثر  
 ما كانت من يوم الغصب  
 الي